

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في تعديل العقد المبرم مع المؤسسة المصرية العامة للبترول ،
والشركة الدولية للزيت المصري ، والشركة الشرقية للبترول ، والمرخص في إبرامه بموجب
القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٣ وذلك في شأن استغلال حقل غاز أبو ماضي ...

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخّص لوزير البترول والثروة المعدنية في تعديل العقد المبرم مع المؤسسة المصرية العامة للبترول
والشركة الدولية للزيت المصري والشركة الشرقية للبترول ، والمرخص في إبرامه بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٣
بالترخيص لوزير الصناعة في التعاقد مع الشركة الدولية للزيت المصري والشركة الشرقية للبترول والمؤسسة
المصرية العامة للبترول في شأن البحث عن البترول واستغلاله في الدلتا وخليج الزيت وذلك في خصوص استغلال
حقل غاز أبو ماضي وفقاً لشروط الاتفاق المرافق وملاحقه .

مادة ٢ - تكون الأحكام الواردة في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ من شروط الاتفاق المرافق والملحق "ب"
لمذا الاتفاق قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والجمارك
والمناجم والشركات .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

AGREEMENT
FOR THE EXPLOITATION OF ABU MADI FIELD

Between
The Government of the Arab Republic of Egypt
and
The Egyptian General Petroleum Corporation
and
The International Egyptian Oil Company

THIS AGREEMENT, made and entered into on —, 197—, by and between :

1. The Government of the A.R.E. (hereinafter referred to as "the Government") represented by H.E. Engineer Ahmed Ezz El-Din Hilal, Minister of Petroleum and Mineral Resources ;

2. The Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC"), represented by the Chairman of its Board of Directors Eng. Mohamed Ramzy El Leithy.

3. The International Egyptian Oil Company (hereinafter referred to as "IEOC"), represented by its Managing Director Dr. Carlo Sarchi by virtue of a special Power of Attorney duly certified by Notary on January 12th, 1971.

WHEREAS, EGPC and IEOC are parties to that certain Contract covering a concession for petroleum exploration and exploitation in the Delta and Khaligie El-Zeit region, which was authorized by Law No. 164 of 1963 and went into effect as of December 18th, 1963 (hereinafter referred to as "the Contract"); and

WHEREAS, IEOC, in its capacity as Grantee under the Contract, by drilling certain wells, which have proved to be natural gas producers, has discovered a natural gas field in the Delta region (hereinafter referred to as "Abu Madi Field"); and

WHEREAS, EGPC and IEOC, have agreed - with the consent of Compagnie Orientale des Pétroles d'Egypte S.A.E., one of the parties to the Contract - that Compagnie Orientale des Pétroles d'Egypte S.A.E. will not participate in the exploitation of Abu Madi Field; and

WHEREAS, the parties to this Agreement desire to develop and put into production the Abu Madi Field and for this purpose they have agreed to amend certain terms and conditions of the Contract as is hereinafter stipulated, subject to the consent of the other parties to the Contract; and

WHEREAS, EGPC intends to purchase IEOC's share of Abu Madi Field production and to distribute the same on the home market;

اتفاق

في شأن استغلال حقل أبو ماضي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

الشركة الدولية للزيت المصري

عقد هذا الاتفاق في يوم من شهر سنة ١٩٧٣ فيما بين :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «الحكومة») ويمثلها السيد المهندس أحمد عز الدين هلال وزير البترول والثروة المعدنية .

٢ - المؤسسة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما يلي «المؤسسة») ويمثلها رئيس مجلس إدارتها السيد المهندس محمد رمزي الشبي .

٣ - الشركة الدولية للزيت المصري (ويطلق عليها فيما يلي «الشركة الدولية») ويمثلها عضو مجلس إدارتها المنتخب السيد د. كارلوساركي ، بمنتهى تركيز خاص مصادق عليه من مرسوم في ١٢ يناير سنة ١٩٧١ حيث إن المؤسسة والشركة الدولية طرفان في عقد امتياز البحث عن البترول واستغلاله في منطقتي الدلتا وتخليج الزيت المرخص فيه بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٣ والذي أصبح نافذا اعتبارا من ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ (ويطلق عليه فيما يلي «الامتد») .

وحيث إن الشركة الدولية ، بوصفها المرخص لها بموجب العقد ، قد حفرت آبارا معينة ثبت أنها منتجة للغاز الطبيعي ، وبهذا اكتشفت حقل غاز طبيعي في منطقة الدلتا (ويطلق عليه فيما يلي «حقل أبو ماضي») .

وحيث إن المؤسسة والشركة الدولية قد اتفقتا - بموافقة الشركة الشرقية للبترول بيمس (ش.م.م) ، وهي أحد أطراف العقد - على عدم مشاركة هذه الأخيرة في استغلال حقل أبو ماضي .

وحيث إن أطراف الاتفاق يرغبون في تسمية حقل أبو ماضي والإنتاج منه ، ولهذا الغرض اتفقوا على تعديل بعض أحكام وشروط العقد طبقا لما هو متعوض عليه فيما يلي ، وبشرط موافقة أطراف الامتد الآخرين .

وحيث إن المؤسسة تعترف شراء نصيب الشركة الدولية من إنتاج حقل أبو ماضي لتسويقه محليا .

NOW, THEREFORE, in consideration of the benefits to be derived by each party hereto from the stipulations hereinafter set out, and in a spirit of loyal cooperation, it is hereby mutually agreed by and between the two parties as follows :

ARTICLE 1

DEFINITIONS

The definitions contained in Article I of the Contract shall apply to this Agreement and have the same meaning. In addition and for the purposes of this Agreement :

- (a) "Abu Madi Field" means at any time during the life of this Agreement the aggregate of all natural gas pools discovered within the limits of the Abu Madi Area;
- (b) "Abu Madi Area" means the area delineated in red on the map on a Scale 1 : 100,000 attached hereto as Annex "A", to the extent that such area comprises the Abu Madi Field;
- (c) "Tax Year" means a period of twelve months in accordance with the Gregorian Calendar ;
- (d) "The Government" means the Government of the A.R.E.;
- (e) "The Minister" means the Minister of the Government of the A.R.E. having jurisdiction over petroleum affairs;
- (f) "Fuel Oil" means A.R.E. fuel oil with viscosity of 1500 secs Redw "1" maximum at 100 °F pour point of 80 °F maximum, sulphur content of 3% maximum, flash point of 150 °F minimum, W 1.00% vol maximum and BS 0.25% wt. maximum. However, these specifications are subject to adjustment in future by mutual agreement between both parties.

ARTICLE 2

OBJECT OF THE AGREEMENT

2.1—The object of this Agreement is to make provisions for the development and production operations of the Abu Madi Field.

2.2—For the purposes of Articles IV, IX and XIII par. B of the Contract, the whole area shown in Annex "A" and comprising approximately 20,000 hectares shall be deemed to have been converted into an exploitation block as of the Effective Date hereof. EGPC shall, without the need of any further procedure, notify IEOC of such conversion within thirty days after the Effective Date.

لذلك ، اعتبارا للمصالح التي تعود على كل طرف من الاشرطات الواردة فيما يلي ، وبروح من التعاون المخلص بينهم ، قدم الاتفاق على مايلي :

(المادة ١)

تعريف

تسرى التعاريف الواردة في المادة (١) من العقد على هذا الاتفاق ويكون لما ذات المعنى . وبالإضافة إلى ذلك ولأغراض هذا الاتفاق :

(أ) « حقل أبو ماضي » : يعنى في كل وقت أثناء مدة هذا الاتفاق إجمالي تجمعات الغاز الطبيعي التي تكتشف داخل حدود منطقة أبو ماضي .

(ب) « منطقة أبو ماضي » : تعنى المنطقة المحددة بالخطة الأحمر على الخريطة مقياس ١ : ١٠٠,٠٠٠ المرفقة بهذا الاتفاق كلاحق « أ » في الحدود التي تشمل فيها هذه المنطقة حقل أبو ماضي .

(ج) « السنة الضريبية » : تعنى مدة اثني عشر شهرا طبقاً للتقويم الميلادي .

(د) « الحكومة » : تعنى حكومة جمهورية مصر العربية

(هـ) « الوزير » : يعنى الوزير في حكومة جمهورية مصر العربية المتولي لشئون البترول .

(و) « زيت الوقود » : يعنى زيت الوقود المنتج في جمهورية

مصر العربية بدرجة لزوجة ١٥٠٠ ثانية كحد أقصى

بمقياس رد وودا عند درجة حرارة ١٠٠ فهرنهايت ، ودرجة

الانسكاب ٨٠ فهرنهايت كحد أقصى ، ونسبة كبريت ٣٪

كحد أقصى ودرجة وميض ١٥٠ فهرنهايت كحد أدنى

ونسبة المياه كحد أقصى ١,٠٠٪ حجماً ونسبة الرواسب

كحد أقصى ٠,٢٥٪ وزناً على أن هذه المواصفات قابلة

للتعديل في المستقبل بموافقة الطرفين .

(المادة ٢)

موضوع الاتفاق

٢-١- موضوع هذا الاتفاق هو عمل ترتيبات عمليات التنقيب والإنتاج في حقل أبو ماضي .

٢-٢- فيما يخص بأغراض المواد ٤ ، ٩ ، ١٣ فقرة (ب) من العقد ،

فإن المنطقة بأكملها الميمنة في الملحق « أ » والتي تشمل تقريبا عشرين

ألف (٢٠,٠٠٠) هكتار تمتد إليها قد حولت إلى قطاع استغلال

ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق ، وتقوم المؤسسة ، دون حاجة

إلى أى إجراء آخر ، بإخطار الشركة الدولية بهذا التحويل خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ .

2.3—Should the Grantee, under the Contract, discover any other petroleum field in the course of its exploration activities pursuant to the Contract, then EGPC and IEOC may extend the object of this Agreement to cover the development and production operations of such further discovery or discoveries, on terms to be mutually agreed between IEOC and EGPC subject to the consent of the Compagnie Orientale des Pétroles d'Egypte S.A.E. and to the approval of the Minister, by virtue of a law authorizing him to this effect.

ARTICLE 3

OPERATING COMPANY

The operations referred to in Article 2 shall be carried out on behalf of EGPC and IEOC by a non-profit Operating Company, formed by them and to be called "Delta Petroleum Company" abbreviated as "DELPCO", according to the provisions of its Charter attached hereto as Annex "B" and made an integral part hereof.

ARTICLE 4

AMORTIZATION OF IEOC'S EXPLORATION EXPENDITURES

4.1—IEOC shall have the right to amortize from its gross income arising from the operations and activities related to the Abu Madi Field an amount equal to eleven (11) million United States dollars. It is agreed that out of the aforesaid amount ten (10) million United States dollars represent capital and one (1) million interest.

The aforesaid amount of eleven (11) million United States dollars shall be deducted from the exploration expenditures incurred by IEOC under the Contract up to December 31st, 1969 plus interest accrued thereon.

The amortization of the amount of eleven (11) million United States dollars shall be on nine (9) equal yearly instalments, without charging interest during the period of amortization, starting from the first complete Tax Year following the beginning of production from Abu Madi Field.

4.2—The amount of eleven (11) million United States dollars set out in paragraph 4.1 above has been based on a quantity of twenty (20) billion cubic metres of recoverable reserves from Abu Madi Field. EGPC and IEOC agree to review the recoverable reserves and production forecast at the end of the fifth year of production and, accordingly, the aforesaid amount shall be adjusted as follows :

٢ - ٣- إذا اكتشف المرخص له بموجب العقد أى حقل بترول آخر أثناء عمليات البحث طبقاً لذلك العقد فإنه يجوز للمؤسسة وللشركة الدولية أن عدا موضوع هذا الاتفاق ليشمل عمليات التنمية والإنتاج من ذلك الاكتشاف أو الاكتشافات الأخرى ، وفقاً لشرط تراضى عليها الشركة الدولية والمؤسسة بشرط موافقة الشركة الشرقية للبرول بمصر « ش.م.م. » وموافقة الوزير بموجب قانون يرخص فى ذلك .

(المادة ٢)

الشركة القائمة بالعمليات

تقوم بالعمليات المنصوص عليها فى المادة (٢) ، نيابة عن المؤسسة والشركة الدولية شركة قائمة بالعمليات غير ذات أرباح ، يؤسسا الطرفان وتسمى «شركة بترول الدلتا» ويعبر عنها على سبيل الاختصار باسم « ديليكو » طبقاً لأحكام نظامها الأساسى المرفق بهذا الاتفاق كملحق « ب » وبعد جزء لا يتجزأ منه .

(المادة ٤)

استهلاك نفقات الاستكشاف الخاصة بالشركة الدوائية

٤ - ١- للشركة الدولية الحق فى أن تسهلك من إجمال الدخل الذى تحققه من العمليات والأنشطة المتعلقة بحقل أبو ماضى مبلغاً وقدره أحد عشر (١١) مليون دولار أمريكى ، ومن المتفق عليه أن من هذا المبلغ عشرة (١٠) ملايين تمثل استثمارات رأسمالية ومليون واحد (١) يمثل الثوائد . ويستترل مبلغ الأحد عشر (١١) مليون دولار المشار إليه من نفقات الاستكشاف التى تحملتها الشركة الدولية وفقاً للعقد اعادة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بالإضافة إلى الثوائد المستحقة عليها .

ويجرى استهلاك مبلغ الأحد عشر (١١) مليون دولار على تسعة (٩) أقساط سنوية متساوية - دون احتساب أى فوائد خلال مدة الاستهلاك - ابتداء من أول سنة ضريبية كاملة تعقب بداية الإنتاج من حقل أبو ماضى .

٤ - ٢- حدد مبلغ الأحد عشر (١١) مليون دولار أمريكى المشار إليه فى الفقرة (٤ - ١) على أساس أن احتياطات المخزون الأرضى القابلة للاستخراج من حقل أبو ماضى قدرها عشرون بليون متراً مكعباً وتوافق المؤسسة والشركة الدولية على إعادة تقدير تلك الاحتياطات وتقدرات الإنتاج فى نهاية السنة الخامسة من الإنتاج ويعمل المبلغ المشار إليه تبعاً لذلك على النحو التالى :

(a) if recoverable reserves prove to be less than twenty (20) billion cubic metres :

The eleven (11) million U.S.A. dollars shall be reduced by half a million U.S.A. dollars per one (1) billion cubic metres recoverable reserves deficit. The balance of the adjusted amount shall be equally amortized on the remaining four (4) years whilst the amount corresponding to the deficit in recoverable reserves shall be treated as if it had always been subject to the relevant provisions of the Contract.

(b) if recoverable reserves prove to be more than twenty (20) billion cubic metres :

The eleven (11) million U.S.A. dollars shall be increased by half a million U.S.A. dollars per one (1) billion cubic metres recoverable reserves increase. The increase in the amount subject to amortization shall be deducted from the remainder of the exploration expenditures and shall cease to accrue interest as soon as it is recognized. The first instalment of said increase shall be charged to the tenth Tax Year following the beginning of production. Each instalment of the aforesaid increase shall be calculated according to the following formula :

$$X = \frac{Y}{AP} \times P$$

where :

- X = value of instalment of current year ;
Y = average value of last three (3) instalments ;
AP = average production of last three (3) years of production ;
P = actual production of current year.

At the end of the tenth year of production EGPC and IEOC shall, upon request of either party, review the recoverable reserves in order to establish them in a definite way. Any increase in the amount subject to amortization, determined according to the criteria set out under (b) above, shall be deducted from the remainder of the exploration expenditures and shall cease to accrue interest as of the end of the fifth year of production and shall be amortized starting from the eleventh Tax Year following the beginning of production, according to instalments calculated pursuant to the formula set out under (b) above.

Should EGPC and IEOC fail to agree on the amount of recoverable reserves at the time of either revision provided for in this paragraph 4.2, then the question shall be submitted, by either party, for final determination to De Golyer and Mac Naughton, Inc., 5625 Daniels Avenue, Dallas (Texas), unless the parties otherwise agree.

(أ) إذا ثبت أن احتياطيات الخزون الأرضي القابلة للاستخراج تقل عن (٢٠) عشرين بليون متراً مكعباً ينخفض مبلغ الأحد عشر مليون دولار أمريكي بمقدار (١/٢) نصف مليون دولار أمريكي عن كل عجز قلوه بليون متر مكعب في تلك الاحتياطيات ويستهلك رصيد المبلغ - بعد التعديل - على أقساط متساوية في الأربع سنوات الباقية بينما يعامل المبلغ المقابل للعجز في تلك الاحتياطيات كما لو كان خاصاً دائماً لأحكام العقد المتعلقة بذلك :

(ب) إذا ثبت أن احتياطيات الخزون الأرضي القابلة للاستخراج تزيد عن (٢٠) عشرين بليون متراً مكعباً : يزداد مبلغ الأحد عشر مليون دولار أمريكي بمقدار نصف (١/٢) مليون دولار أمريكي عن كل زيادة قلرها بليون متر مكعب في تلك الاحتياطيات . وتخصم الزيادة في المبلغ القابل للاستهلاك من الباقى من نفقات الاستكشاف ولا تحسب عن هذه الزيادة فائدة فور إقرارها . ويحمل القسط الأول من تلك الزيادة على السنة الضريبية العاشرة التالية لبدء الإنتاج . ويحسب كل قسط من الزيادة المذكورة وفقاً للمعادلة التالية :

$$X = \frac{Y}{AP} \times P$$

- وفيها س = قيمة القسط عن السنة الحارية .
ص = متوسط قيمة الأقساط الثلاثة الأخيرة .
م = متوسط الإنتاج خلال الثلاث سنوات الأخيرة من الإنتاج .
ج = الإنتاج النعملي في السنة الحارية .

وفي نهاية السنة العاشرة من الإنتاج ، تعيد المؤسسة والشركة الدولية بناء على طلب أى منهما تقدير احتياطيات الخزون الأرضي القابلة للاستخراج بغرض تقريرها على نحو محدد . وأى زيادة في المبلغ القابل للاستهلاك المحدد طبقاً للمعايير الواردة في الفقرة (ب) المتقدمة تخصم من الباقى من نفقات الاستكشاف ويتوقف احتساب فائدة عنها ابتداء من نهاية السنة الخامسة للإنتاج ، ثم يستهلك ابتداء من السنة الضريبية الحادية عشرة التالية لبدء الإنتاج طبقاً لأقساط تحسب على أساس المعادلة الواردة في الفقرة (ب) المتقدمة .

وإذا لم تتفق المؤسسة والشركة الدولية على كمية احتياطيات الخزون الأرضي القابلة للاستخراج عند القيام بأى من التقديرين المنصوص عليهما في هذه الفقرة ، فلأى من الطرفين عرض الأمر على :
De Golyer and Mac Naughton, Inc., 5625 Daniels Avenue, Dallas, Texas.

ليقوم بالتحديد النهائي ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

4.3—The remainder of IEOC's exploration expenditures up to December 31st, 1969 as adjusted according to para. 4.2 above, as well as any and all exploration expenditures incurred by IEOC after said date shall continue to be subject to the provisions of the Contract to the extent not covered by what hereinafter provided in this paragraph. EGPC and IEOC shall agree to charge the aforesaid IEOC's expenditures as follows :

- New discoveries in the areas covered by the Contract, according to terms and conditions to be agreed upon regarding the amount and the amortization instalments ;
- Abu Madi Field, according to instalments calculated pursuant to the formula set out in 4.2 (b) above.
- Administration of COPE's Sinai Fields, in accordance with the Contract.

4.4—Upon amortization by IEOC of fifty percent (50%) of the total exploration expenditures incurred by IEOC under the Contract up to December 31st, 1969, EGPC and IEOC shall each own a fifty percent (50%) undivided interest in the existing physical assets as at 31st December, 1969, the cost of which was borne and paid solely by IEOC, excluding those physical assets falling within the scope of Article (5) of this Agreement.

ARTICLE 5

PURCHASE OF ASSETS

As soon as practicable after the Effective Date hereof, EGPC and IEOC shall mutually agree on the items of investment nature used by IEOC in exploration work and no longer needed by the latter, and which may be utilized by DELPCO in the conduct of the petroleum activities and operations related to Abu Madi Field. Any such item shall be purchased by DELPCO against payment to IEOC of an amount in U.S.A. dollars equal to the fair market value thereof at the time of purchase as determined by a joint appraisal by IEOC and EGPC. Upon any item being so purchased, the same shall be held by DELPCO for the account of EGPC and IEOC which shall remain owners thereof in equal undivided shares.

٤-٣- الرصيد المتبقي من نفقات استكشاف الشركة الدولية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ على النحو المحدد في الفقرة (٤-٢) أعلاه وكذلك أيا من أو كل نفقات الاستكشاف التي تحملها بعد هذا التاريخ ، تستمر خاضعة لأحكام العقد في الحدود التي لم تناو لها الأحكام الواردة فيما بعد في هذه الفقرة . وتتفق المؤسسة والشركة الدولية على تحميل نفقات الشركة الدولية سالفة الذكر على النحو الآتي :

— الاستكشافات الجديدة في المناطق التي يشملها العقد : طبقاً لأحكام وشروط يتفق عليها فيما يختص بقيمة وأقساط الاستهلاكات .

— حقل أبو ماضي على أنساط تحسب وفقاً للمعادلة الواردة في الفقرة ٤-٢ (ب) المتقدمة .

— إدارة حقول الشركة الشرقية للبتروول في سيناء طبقاً للعقد .

٤-٤- عندما تمتلك الشركة الدولية خمسين في المائة (٥٠ في المائة) من مجموع نفقات الاستكشاف التي تحملها الشركة الدولية بموجب العقد لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ . تصبح كل من المؤسسة والشركة الدولية مالكة لخمسين في المائة (٥٠ في المائة) على الشروع في الأصول المسومة الموجودة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والتي سددت الشركة الدولية وتحملت وحدها بكل تكاليفها : مع استبعاد الأصول المسومة التي تدخل في نطاق المادة (٥) من هذا الاتفاق

(المادة ٥)

شراء الأصول

تتفق المؤسسة والشركة الدولية ، في أقرب وقت مستطاع بعد تاريخ نفاذ هذا الاتفاق ، على المهيات ذات الطبيعة الاستثمارية التي تستعملها الشركة الدولية في أعمال الاستكشاف ولم تعد بحاجة إليها ، والتي يمكن لشركة ديليكو أن تستخدمها في عملها وأنشائها البترولية المتعلقة بحقل أبو ماضي . وأي مهيات من هذا القبيل تشتريها ديليكو وتسددها مقابلها إلى الشركة الدولية مبلغاً بالدولارات الأمريكية يساوي سعرها الساري في السوق وقت الشراء . وفقاً لما تحدده المؤسسة والشركة الدولية سويًا .

The "Separate Accounting System" maintained by IEOC under the Contract shall be credited with any amount received by IEOC for sale to DELPCO or a third party of any assets previously charged to said accounting.

ARTICLE 6

REIMBURSEMENT OF IEOC'S DEVELOPMENT EXPENDITURES

Upon receipt of payment therefor, as hereinafter provided, IEOC shall transfer to EGPC one-half undivided interest in all assets installed by IEOC in the Abu Madi Area up to the Effective Date hereof. EGPC shall pay to IEOC, in consideration of such transfer, the amount of two and half (2.5) million U.S.A. dollars. This amount shall not be included in the Gross Income of IEOC for the purpose of calculating Net Profits under this Agreement. IEOC shall be entitled to amortize according to the provisions of Annex "C" to the Contract ("Producing Well Investment") two and half (2.5) million U.S.A. dollars representing the value of the remaining one-half undivided interest in said assets.

It is agreed that the total amount of five (5) million U.S.A. dollars for development expenditures represent capital. The difference between the total amount of expenditures incurred by IEOC in connection with said assets, including interest accruing thereon, and the five (5) million dollars shall continue to be recorded as exploration expenditures by IEOC in the "Separate Accounting System" under the Contract.

It is understood that the aforesaid amount of five (5) million U.S.A. dollars shall be deducted from the "Separate Accounting System" maintained by IEOC under the Contract.

As soon as practicable after the Effective Date hereof, EGPC and IEOC shall agree on the terms and conditions for the payment by EGPC of the aforesaid amount.

وأى مهمات تشتري على هذا النحو ، تحوزها دليكو لحساب المؤسسة والشركة الدولية الذين تظللان مالكين لهذه المهمات بحق النصف لكل منهما على الشروع .

ويضاف إلى « النظام الحسابي المستقل » الذي تمسكه الشركة الدولية بموجب العقد ، أى مبلغ تنسلمه الشركة الدولية مقابل بيع أصول كانت محملة على هذا الحساب ، سواء كان البيع إلى دليكو أو إلى الغير .

(المادة ٦)

استرداد الشركة الدولية نفقات التنمية

تنقل الشركة الدولية إلى المؤسسة ملكية النصف على الشروع في جميع الأصول التي تملكها الشركة الدولية في منطقة أبو ماضي لغاية تاريخ النفاذ ، وهذا عندما تنسلم الشركة الدولية مقابل ذلك وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي . وتدفع المؤسسة إلى الشركة الدولية ، مقابلا لذلك ، مبلغ مليونين ونصف مليون دولار أمريكي . ولا يضاف هذا المبلغ إلى إجمالي دخل الشركة الدولية لغرض احتساب الأرباح الصافية وفقا لهذا الاتفاق . وبحق للشركة الدولية أن تستهلك ، طبقا لأحكام الملاحق « ج » للعقد (استثمار الآبار المنتجة) مبلغ مليونين ونصف مليون دولار أمريكي تمثل قيمة النصف الآخر على الشروع من الأصول المشار إليها .

ومن المتفق عليه ، أن جملة الخمسة ملايين دولار أمريكي لمصروفات التنمية تمثل رأس المال . والفرق بين إجمالي التكاليف التي تكبدها الشركة الدولية فيما يتعلق بتلك الأصول ، بما في ذلك القوائد المستحقة عليها وبين مبلغ الخمسة ملايين دولار يظل مقبدا لحساب الشركة الدولية كتكاليف استكشافية في « النظام الحسابي المستقل » ، وفقا للعقد .

ومن المفهوم أن مبلغ الخمسة ملايين دولار مائة الذكر سيجرى خصمها من « النظام الحسابي المستقل » الذي تمسكه الشركة الدولية طبقا للعقد .

وتتفق المؤسسة والشركة الدولية ، بأسرع ما يستطاع بعد تاريخ النفاذ ، على الأحكام والشروط الخاصة بسداد المؤسسة المبلغ المشار إليه .

ARTICLE 7

OWNERSHIP AND DISPOSITION OF PRODUCTION

7.1—EGPC and IEOC shall each own fifty percent (50%) undivided interest of produced and total recoverable petroleum from Abu Madi Field. IEOC shall sell to EGPC and EGPC shall buy from IEOC the quantities corresponding to IEOC's share as aforesaid and which EGPC shall destine to the home market consumption. Such sales shall be according to the conditions and prices stated in Article XII of the Contract in case of natural gas and as agreed between EGPC and IEOC in case of condensates.

7.2—EGPC shall pay to IEOC the value of its purchases either in cash in U.S.A. dollars, or in crude/fuel oil, at EGPC's option. In case of cash payment the amount in U.S.A. dollars shall be paid not later than forty five (45) days following each calendar quarter for deliveries made during such quarter, at a foreign bank designated in writing by IEOC. In case of payment in crude/fuel oil it shall give IEOC not less than six (6) / three (3) months prior notice in writing of such election as the case may be.

7.2.1—In case of deliveries FOB Red Sea ports the value of the crude/fuel oil shall be for each delivery the weighted average price in hard currency realized by EGPC during the preceding six (6) months, for crude, / fuel oil to the Mediterranean area, as the case may be, of comparable quality and gravity in free arm's length transactions.

It is understood and agreed that Morgan and Belayim crudes or any other crude oil of comparable quality and gravity are acceptable by IEOC. It is also understood that the FOB realized price for each free arm's length transaction to be taken into consideration when calculating the average weighted price as hereinabove provided, shall be the price realized in the ports where crude oil and / or fuel oil is delivered to IEOC.

(المادة ٧)

ملكية الإنتاج والتصرف فيه

٧-١- تمتلك كل من المؤسسة والشركة الدولية خمسين في المائة (٥٠٪) على الشيوع من إنتاج ومن إجمالي البترول القابل للاستخراج من حقل أبو ماضي. وتبيع الشركة الدولية إلى المؤسسة وتشتري المؤسسة من الشركة الدولية، الكميات المعادلة لصيب الشركة الدولية - كما هو محدد فيما تقدم - وتخصصه المؤسسة لاستهلاك السوق المحلي. ويتم البيع طبقاً للشروط والأسعار الواردة في المادة (١٢) من العقد بالنسبة للغاز الطبيعي، وطبقاً لما يتفق عليه الطرفان بالنسبة للستكنفات.

٧-٢- تسدد المؤسسة للشركة الدولية قيمة مشترياتها إما نقداً بالدولارات الأمريكية وإما بزيت خام / زيت وقود طبقاً لاختاره المؤسسة. وفي حالة السداد نقداً فإن الدفع - يتم بالدولارات الأمريكية في بنك أجنبي تعينه الشركة الدولية كتابة - في موعد أقصاه (٤٥) خمسة وأربعين يوماً التالية لكل ربع سنة تقويمى بالنسبة للكميات المسلمة خلال هذا الربع سنة.

وفي حالة اختيار المؤسسة السداد بزيت خام / زيت وقود فإن عليها أن تخطر الشركة الدولية بهذا الاختيار كتابة، قبل الموعد بستة أشهر / ثلاثة أشهر حسب الحالة.

٧-٢-١- في حالة تسليم الشحنات في موانئ البحر الأحمر (فوب) فإن قيمة الزيت الخام / زيت الوقود تحسب بالنسبة لكل شحنة على أساس متوسط السعر المرجح بالعملة الصعبة الذي حققته المؤسسة من صفقات حرة خلال الستة شهور السابقة إلى منطقة البحر الأبيض المتوسط عن زيت خام / زيت وقود مقارن حسب الحالة، في النوع ودرجة الكثافة.

ومن المفهوم والمتفق عليه أن الشركة الدولية تقبل خام حقول مرجان وبلاعيم أو أي خام آخر مقارن لها في النوع والكثافة.

ومن المفهوم أيضاً أن السعر المحقق تسليم ميناء الشحن (فوب) لكل من الصفقات الحرة، والذي يؤخذ في الاعتبار عند احتساب متوسط السعر المرجح - كما هو منصوص عليه فيما تقدم - هو السعر المحقق في الموانئ التي تم فيها تسليم كميات الزيت الخام و/أو زيت الوقود للشركة الدولية.

In case of no realized prices during the six (6) months period referred to above, such price shall be assessed by agreement between EGPC and IEOC within three (3) months period. It is however understood that if no agreement is reached between the two parties, EGPC shall pay, for the delivery in question, in cash in U.S.A. dollars, at a foreign Bank designated in writing by IEOC.

7.2.2—In case of deliveries of crude/fuel oil FOB Mediterranean ports, the value shall be determined as follows :

(a) *Crude Oil* : The value thereof for deliveries FOB Alexandria shall be equal to the current posted price FOB Mediterranean ports for the nearest gravity of comparable crude oil as quoted in internationally recognized bulletins adjusted upward or downward by the amount of point one five (0.15) U.S.A. cent for each one tenth (1/10) of a degree API by which its gravity is higher or lower, respectively than the nearest gravity crude oil, less a discount of twenty percent (20%).

(b) *Fuel Oil* : The value thereof for each delivery FOB Alexandria shall be equal to the lowest price published in internationally recognized bulletins valid at the day of loading, for fuel oil FOB Ras Tanura less a discount of twenty percent (20%) plus the difference in freight (calculated on the basis of the "World Scale" ± AFRA prevailing at the moment ship tenders for loading and valid for the same size of vessels), between Suez / Italy via Suez Canal (including Suez Canal tolls valid before its closure) and Alexandria / Italy.

7.3—Provided, however, that as of the reopening of the Suez Canal or the operation of the Suez Mediterranean pipeline, whichever occurs first, in lieu of the foregoing the value of the crude / fuel oil shall be determined as follows :

7.3.1—In case of deliveries of crude / fuel oil FOB Red Sea ports :

وفي حالة عدم وجود أسعار محققة خلال فترة (٦) ستة شهور المشار إليها فيما تقدم ، يحدد السعر بالاتفاق بين المؤسسة والشركة الدولية خلال فترة ثلاثة شهور . على أنه من المفهوم أنه إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين فإن المؤسسة تدفع قيمة الكميات المعنية نقداً بالدولارات الأمريكية لدى البنك الأجنبي الذي تعينه الشركة الدولية كتابة .

٧-٢-٢- في حالة تسليم شحنات زيت الخلام / زيت الوقود (فوب) في موانئ البحر الأبيض المتوسط فإن قيمتها تحدد كما يلي :

(١) الزيت الخلام :

تكون قيمة الشحنات تسليم ميناء الشحن بالاسكندرية (فوب) مساوية للأسعار المعلنة الحارية تسليم موانئ البحر الأبيض المتوسط (فوب) للزيت الخلام من أقرب درجة كثافة لخلام مقارن والمنشورة في النشرات الدولية المعترف بها معدلاً زيادة أو نقصاً بمقدار (٠,١٥) خمسة عشر من المائة من النسب الأمريكية عن كل (١/١٠) عشر الدرجة من درجات الجودة (A.P.I.) تنقص أو تزيد بها درجة جودته عن الخلام من أقرب درجة كثافة مع خصم قدره (٢٠٪) عشرون في المائة .

(ب) زيت الوقود :

تكون قيمة كل شحنة تسليم ميناء الشحن بالاسكندرية (فوب) مساوية لأدنى الأسعار المعلنة في النشرات الدولية المعترف بها والسارية وقت الشحن لزيت الوقود تسليم رأس تنورة (فوب) مطروحاً منه خصم قدره عشرون في المائة (٢٠٪) ومضافاً إليه الفرق في رسوم النقل البحري (المحقبة على أساس المقياس العالمي لرسوم النقل البحري ، ± أفرا ، المعمول به وقت تراكي الناقلة للشحن والساري على سفن من نفس المحولة) بين السويس وإيطاليا عن طريق قناة السويس (متضمناً رسوم قناة السويس السارية قبل إغلاقها) وبين الاسكندرية وإيطاليا .

٧-٣- وفي حالة إعادة فتح قناة السويس أو تشغيل خط أنابيب السويس / البحر الأبيض أيهما أقرب ، فإنه بدلاً مما سبق تحدد قيمة الزيت الخلام / زيت الوقود كما يلي :

٧-٣-١- في حالة تسليم شحنات الزيت الخلام / زيت الوقود في موانئ البحر الأحمر (فوب) :

(a) *Crude Oil* : The value thereof for deliveries FOB Red Sea ports, for crudes of quality and gravity comparable to Morgan and Belayim or any other crude accepted by IEOC, shall be equal to the current posted price FOB Ras Tanura, for the nearest gravity of comparable crude oil as quoted in internationally recognized bulletins adjusted upward or downward by the amount of point one five (0.15) U.S.A. cent for each one tenth (1/10) of a degree API by which its gravity is higher or lower, respectively than the nearest gravity crude oil, less a discount of twenty percent (20%).

(b) *Fuel Oil* : The value thereof for each delivery FOB Suez shall be equal to the lowest price published in internationally recognized bulletins valid at the day of loading for fuel oil FOB Ras Tanura less discount of twenty percent (20%).

7.3.2—In case of deliveries of crude / fuel oil FOB Mediterranean ports :

(a) *Crude Oil* : The value thereof for deliveries FOB Egyptian Mediterranean ports shall be equal to the current posted price FOB Mediterranean ports for the nearest gravity comparable crude oil as quoted in internationally recognized bulletins adjusted upward or downward by the amount of point one five (0.15) U.S.A. cent for each one tenth (1/10) of a degree API by which its gravity is higher or lower, respectively than the nearest gravity crude oil, less a discount of twenty percent (20%).

(b) *Fuel Oil* : The value thereof for each delivery FOB Alexandria shall be equal to the lowest price published in internationally recognized bulletins valid at the day of loading, for fuel oil FOB Ras Tanura less a discount of twenty percent (20%) plus the difference in freight (calculated on the basis of the

(١) الزيت الخام :

تكون قيمة الشحنات تسليم موانئ البحر الأحمر (فوب) للبضائع من نوع ودرجة كثافة مقارنة بخام المرجان وبلاعيم أو أى خام آخر تقبله الشركة الدولية ، مساوية للسعر المعلن السارى (فوب) تسليم رأس تنورة للزيت الخام المقارن من أقرب درجة كثافة المنشور في النشرات الدولية المعترف بها معدلا زيادة أو نقصا بمقدار (٠.١٥) خمسة عشر من المائة من السنت الأمريكى عن كل (١/١٠) عشر الدرجة من درجات الجودة (A.P.I.) تنقص أو تزيد بها درجة جودته عن الخام من أقرب درجة كثافة ، مع خصم قدره (٢٠ ٪) عشرون في المائة .

(ب) زيت الوقود :

تكون قيمة الشحنات تسليم السويس (فوب) مساوية لأدنى سعر منشور في النشرات الدولية المعترف بها والسارى وقت الشحن لزيت الوقود تسليم رأس تنورة (فوب) مطروحا منه خصم قدره (٢٠ ٪) عشرون في المائة .

٢-٣-٧ - في حالة تسليم شحنات الزيت الخام / زيت الوقود في موانئ البحر الأبيض المتوسط (فوب) :

(١) الزيت الخام :

تكون قيمة الشحنات تسليم موانئ جمهورية مصر العربية على البحر الأبيض المتوسط (فوب) مساوية للسعر المعلن السارى وقتا للنشرات الدولية المعترف بها (فوب) تسليم موانئ البحر الأبيض المتوسط للزيت الخام المقارن ومن أقرب درجة كثافة ويعدل هذا السعر زيادة أو نقصا بمقدار (٠.١٥) خمسة عشر من المائة من السنت الأمريكى عن كل (١/١٠) عشر الدرجة من درجات الجودة (A.P.I.) تنقص أو تزيد بها درجة جودته عن الخام من أقرب درجة كثافة ، مع خصم قدره (٢٠ ٪) عشرون في المائة .

(ب) زيت الوقود :

تكون قيمة كل شحنة تسليم ميناء الشحن بالاسكندرية (فوب) مساوية لأدنى سعر منشور في النشرات الدولية المعترف بها والسارى وقت الشحن لزيت الوقود تسليم رأس تنورة (فوب) مطروحا منه خصم قدره (٢٠ ٪) عشرون في المائة ومضافا إليه الفرق في رسوم النقل البحرى (الختصة على أساس المقياس العالمى لرسوم النقل البحرى ± أقراء المعمول به وقت تراكى الناقله للشحن

"World Scale" ± AFRA prevailing at the moment ship tenders for loading and valid for the same size of vessels), between Suez / Italy via Suez Canal (including Suez Canal tolls valid before its closure) and Alexandria / Italy. It is understood that after the reopening of the Suez Canal the applicable tolls shall be those officially applied.

7.4—IEOC shall be free to export from the A.R.E., all crude oil and fuel oil it receives from EGPC pursuant to this Agreement, and to retain abroad the proceeds of sale or other disposition thereof and such exports shall be free from any and all taxes, including export taxes and duties (but excepting duties for actual services rendered) and shall not be subject to any export restrictions, quotas or other limitations

ARTICLE 8

TAXATION

8.1—If, in respect of any Tax year after the Effective Date of this Agreement, the total amount paid to the Government by EGPC or IEOC respectively, concerning Abu Madi Field activity only, or any other activity which may in the future be made subject to Article 2.3 of this Agreement, in the form of the exploitation rentals, duties, royalties, income taxes and other taxes (excepting purchase taxes included in the price of purchases in the local market and duties paid to the Government for actual services rendered) is less than fifty percent (50%) of their respective net profits for such Tax Year, as defined in paragraph 8.3 below, from operations under this Agreement, the party or parties concerned shall pay to the Government such sum by way of surtax, as is sufficient to make the total of all payments equal to fifty percent (50%) of their respective net profits.

8.2—If in respect of any Tax Year after the Effective Date of this Agreement the total amount of the exploitation rentals, duties, royalties, income taxes and other taxes (excepting purchase taxes included in the price of purchases in the local market and duties paid to the Government for actual services rendered), for which EGPC or IEOC is liable respectively, exceeds fifty percent (50%) of their respective net profits for such Tax Year, as defined in paragraph 8.3 below, from operations under this Agreement, the party or parties concerned shall be exonerated

والسارى على سفن من نفس الحمولة) بين السويس وإيطاليا عن طريق قناة السويس (متضمنة رسوم قناة السويس السارية قبل إغلاقها) وبين الاسكندرية / إيطاليا . ومن المفهوم أنه بعد إعادة فتح قناة السويس فإن الرسوم التي تطبق ستكون هي الرسوم السارية رسمياً .

٧-٤—للشركة الدولية الحق في أن تصدر من جمهورية مصر العربية جميع كميات الزيت الخام / زيت الوقود التي تتسلمها من المؤسسة طبقاً لهذا الاتفاق ، وفي أن تحتفظ بالخارج بحصيلة يبعه أو أى تصرف آخر فيه . ولا تخضع صادرات الشركة الدولية المشار إليها لأية ضريبة من الضرائب بما في ذلك الضرائب أو الرسوم على التصدير (باستثناء الرسوم التي تسدد مقابل خدمات أدت فعلاً) كما أنها لا تخضع لأى تحديد أو حصص أو قيود أخرى على التصدير .

(المادة ٨)

الضرائب

٨-١— إذا تبين فيما يختص بأى سنة ضريبية بعد تاريخ نفاذ هذا الاتفاق أن المبلغ الإجمالي الذي سدده إلى الحكومة المؤسسة أو الشركة الدولية ، كل منهما فيما يخصها ، عن نشاط حقل أبو ماضي وحده ، أو عن أى نشاط آخر قد يخضع للمادة ٢ - ٣ من هذا الاتفاق مستقبلاً ، بصفة إيجارات استغلال ورسوم وإتاوات ، وضرائب دخل وغيرها من الضرائب (باستثناء ضرائب المشتريات المندرجة في أثمان الشراء في السوق المحلية والرسوم المدفوعة إلى الحكومة مقابل خدمات أدت فعلاً) أقل من خمسين في المائة (٥٠ ٪) من الربح الصافي لكل منهما عن السنة الضريبية المذكورة ، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة (٨-٣) من العمليات التي تجرى طبقاً لهذا الاتفاق ، فإن على الطرف المعنى أو عليهما كل فيما يخصه أن يسدد إلى الحكومة مبلغاً كضريبة إضافية على الدخل ، كافياً لأن يجعل مجموع المدفوعات مساوياً لخمسين في المائة من الأرباح الصافية لكل من الطرفين .

٨-٢— إذا تبين فيما يختص بأى سنة ضريبية بعد تاريخ نفاذ هذا الاتفاق أن مجموع مبالغ إيجارات الاستغلال والرسوم والإتاوات وضرائب الدخل وغيرها من الضرائب (باستثناء ضرائب المشتريات المندرجة في أثمان الشراء في السوق المحلية والرسوم المدفوعة إلى الحكومة مقابل خدمات أدت فعلاً) ، والتي تلزم بها المؤسسة أو الشركة الدولية ، كل منهما فيما يخصها ، يتجاوز خمسين في المائة من الربح الصافي لكل منهما عن السنة الضريبية المذكورة وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة (٨-٣) من العمليات التي تجرى بموجب هذا الاتفاق ، فإن الطرف

rated and released from any and all obligations with respect to such excess or, at the election of such party or parties, such excess shall be credited against its or their obligations to the Government with respect to the following Tax Year or Years. The royalty provided for in this Agreement shall in no event be subject to the foregoing exoneration and release provisions and the amount which the Government shall receive from either party in any Tax Year shall not be less than the value of the royalty nor shall the excess of royalty over the 50% of the net profits so paid by either party to the Government be carried forward as a deduction in future years, by way of exception from the right to carry forward losses of a taxable year according to Article 57 of law No. 14 of 1939, as amended.

8.3—Net profits and all payments resulting therefrom shall be computed separately with respect to EGPC and IEOC and any such payment made by either of them shall be independent of, and shall not affect, the payments made by the other. Such net profits, as used herein, mean, in respect of any Tax Year, the aggregate of the following :

- (i) Taxable profits calculated in accordance with the attached Annex "C".
- (ii) The value of royalty payable (in cash or in kind) on petroleum belonging to such party produced in the Tax Year, and exploitation rentals for the Tax Year.
- (iii) Any Tax or duty for the Tax Year levied by the Government of such parties' income, production, operations, imports or exports with the exception of :
 - (a) The surtax, as defined in paragraph 8.1 above.
 - (b) Duties paid to the Government for actual services rendered, and;
 - (c) Purchase tax included in price of purchases in the local market.

If in respect of any Tax Year after the Effective Date of this Agreement, the above aggregate results in an operating loss, IEOC shall be entitled to carry forward such operating loss and to deduct it from the Taxable Profits of the following Tax Year or years, according to Art. 57 of Law No. 14 of 1939 as amended.

المعنى أو الطرفين المعنيين بعبارة وتبراً ذمتهما من أى التزام أو التزامات تتعلق بتلك الزيادة ، أو - بناء على اختيار الطرف المعنى أو الطرفين المعنيين - تضاف هذه الزيادة لحسابه لتخصم من التزامه أو التزاماتها قبل الحكومة عن السنة أو السنوات الضريبية التالية. إلا أن الإتاوة المنصوص عليها في الاتفاق لا تكون في أى حال من الأحوال محلاً للإعفاء أو إبراء اللمة المتقدم الذكر ، ويتمين أن لا يقل المبلغ الذى تتسلمه الحكومة من كل طرف عن أى سنة ضريبية ، عن قيمة الإتاوة ، كما أن الزيادة في الإتاوة عن الحسنيين في المائة من الربح الصافى التى يدفعها أى طرف إلى الحكومة لا ترحل بالخصم إلى السنوات المستقبلية وذلك على سبيل الاستثناء من المادة (٥٧) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، معدلاً ، التى تبيح ترحيل الخسائر .

٨-٣-تحتسب الأرباح الصافية وجميع المدفوعات الناشئة عنها لكل من المؤسسة والشركة الدولية على التراد ، وأى مدفوعات من هذا القبيل من أى طرف تعتبر مستقلة عن ولا تؤثر في مدفوعات الطرف الآخر . وتعنى الأرباح الصافية فيما يختص بأى سنة ضريبية كما هى مستعملة في هذا الاتفاق مجموع ما يلى :

- ١- الأرباح الخاضعة للضريبة محسوبة وفقاً للملحق « ج » .
 - ٢- قيمة الإتاوة الواجبة الأداء (نقداً أو عيناً) على البترول المنتج في السنة الضريبية والملوك لكل طرف : وإنتاجات الاستغلال لهذه السنة .
 - ٣- أى ضريبة أو رسوم تفرضها الحكومة خلال السنة الضريبية على أى طرف فيما يتعلق بالدخل أو الإنتاج أو العمليات أو الاستيراد أو التصدير مع استثناء ما يلى :
- (أ) الضريبة الإضافية وفقاً لتعريف الوارد في الفقرة (٨-١) أعلاه .
 - (ب) الرسوم المسددة إلى الحكومة مقابل خدمات أدت فعلاً .
 - (ج) ضريبة المشتريات المنجزة في أثمان الشراء في السوق المحلية .

وإذا أنتج مجموع البنود المتقدمة ، في أى سنة ضريبية بعد تاريخ نفاذ هذا الاتفاق خسارة تشغيل ، يكون للشركة الدولية الحق في ترحيلها وفي خصمها من أرباحها الخاضعة للضريبة في السنة أو السنوات الضريبية التالية طبقاً للمادة ٥٧ من القانون رقم ١٤- لسنة ١٩٣٩ ، بتعديلاته .

8.4—In computing net profits as herein defined, sound accounting practices, customarily used in the petroleum industry shall be employed, and according to the attached Annex "C" (Taxable Profits) ; provided further, however, that wherever gross income is referred to in this Article and in the attached Annex "C", such shall mean and include the amounts actually realized from the sales and other dispositions of the share of each party, including therein with respect to the Government's royalty taken in kind, and relating to either party, the value thereof as determined under Article 10 of this Agreement.

8.5—IEOC will submit to EGPC, as representative of the Government, a copy of its financial statements concerning Abu Madi Gas Field activities.

8.6—Taxes, royalties, rentals, etc. to be considered when calculating the 50% share of the net profits due to Government shall be only those concerned with this Agreement and do not include any other taxes or royalties and or rentals etc. paid by either EGPC or IEOC in connection with activities not falling within the object of this Agreement. Moreover, the annual income taxes of each party pursuant to this Agreement will be paid separately irrespective of any other income taxes as may be paid by either party in connection with its other activities not falling within the object of this Agreement.

8.7—All payments required to be made by IEOC to the Government or to "DELPCO" pursuant to this Agreement shall be made in U.S.A. dollars.

ARTICLE 9

EXCHANGE CONTROL

Any and all cash payments required to be made by EGPC to IEOC pursuant to Articles 5, 6 and 7 of this Agreement, shall be made by EGPC to IEOC in U.S.A. dollars, on due dates, in a bank abroad designated in writing by IEOC, all notwithstanding any restrictions or procedures imposed or required by the Exchange Control law No. 80 of 1947, as amended and the Executive Regulations thereof as amended, and such payments shall not be subject to any tax, duty or any other charges, except current banking expenses and commissions, imposed on any transfers of funds to abroad, by the Government or by other Monetary Authorities, without however prejudice to the provisions of Article 8 of this Agreement.

٨-٤- يتم احتساب الأرباح الصافية ، وفقا للتعريف الوارد في هذا الاتفاق طبقا للقواعد الحسابية السليمة المتبعة في صناعة البترول وطبقا للملحق «ج» (الأرباح الخاضعة للضريبة) . غير أنه حينما يشار إلى «إجمالي الدخل» في هذه المادة وفي الملحق «ج» فإن الاصطلاح يعني ويشمل المبالغ المحققة فعلا من المبيعات والتصرفات الأخرى في نصيب كل من المؤسسة والشركة الدولية ، بما في ذلك فيما يتعلق بالإتاوة التي تأخذها الحكومة عينا من كل من الطرفين ، قيمة هذه الإتاوة كما تحدد المادة (١٠) من هذا الاتفاق .

٨-٥- تقدم الشركة الدولية إلى المؤسسة بوصفها ممثلة للحكومة صورة من تقاريرها المالية الخاصة بنشاط حقل أبو ماضي .

٨-٦- الضرائب والإتاوات والإيجارات وما إليها التي تؤخذ في الاعتبار في احتساب الخمسين في المائة (٥٠ ٪) من الأرباح الصافية المستحقة للحكومة ، هي فحسب تلك التي تتعلق بهذا الاتفاق ولا تشمل أي ضرائب أو إتاوات أو إيجارات أو غيرها تدفعها المؤسسة أو الشركة الدولية في شأن أنشطة لا تقع في نطاق أغراض هذا الاتفاق . كما أن ضرائب الدخل السنوية الخاصة بكل منهما وفقا لهذا الاتفاق يدفعها كل منهما مستقلا عن الآخر بغض النظر عن أي ضرائب دخل أخرى قد يدفعها أي منهما في شأن أنشطة أخرى لا تقع داخل نطاق هذا الاتفاق .

٨-٧- جميع المدفوعات التي تلتزم الشركة الدولية بسدادها إلى الحكومة أو إلى «ديلبكو» بتنفيذه هذا الاتفاق تتم بالدولارات الأمريكية .

(المادة ٩)

الرقابة على النقد

جميع المدفوعات النقدية التي تلتزم المؤسسة بأداؤها إلى الشركة الدولية ، بموجب المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا الاتفاق ، يتعين أن تدفعها المؤسسة إلى الشركة الدولية ، في مواعيد استحقاقها ، بالدولارات الأمريكية في بنك في الخارج تعينه الشركة الدولية كتابة ، وذلك كله بغض النظر عن جميع القيود والإجراءات التي يفرضها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها . وجميع المدفوعات المذكورة لا تخضع لأي ضريبة أو رسم أو أي أعباء أخرى باستثناء المصروفات والعمولات المقررة الجارية - تفرضها الحكومة أو أي سلطة نقدية على أي تحويلات نقدية إلى الخارج ، وذلك مع علم الإخلال بأحكام المادة (٨) من هذا الاتفاق .

ARTICLE 10

ROYALTY

The Government shall be entitled to a royalty of 15% from each of EGPC's and IEOC's shares of production from Abu Madi Field.

The royalty due on IEOC's share shall be valued at the weighted average of the prices actually obtained by IEOC from sales to EGPC pursuant to Article 7 above for deliveries at the field gathering Terminal.

ARTICLE 11

APPLICABILITY OF THE CONTRACT

11.1—Except as herein or in any Annex hereto expressly amended or modified, the provisions of the Contract shall continue to apply with equal force to the obligations and responsibilities of EGPC and of IEOC, whether performed directly or through DELPCO, to the extent that such obligations and responsibilities fall within the object of this Agreement. In particular, the provisions of Article LXVII of the Contract, covering arbitration, are by this reference expressly incorporated into this Agreement to govern the settlement of any dispute with regard to the interpretation and/or execution of this Agreement and any Annexes hereto.

11.2—Without prejudice to IEOC's obligations under the Contract, IEOC undertakes to drill at least two (2) exploratory wells in the area covered by the Contract, one of which onshore and the other offshore in Khaligie El-Zeit. Drilling operations shall be started within 2 (two) months from signing this Agreement as to the onshore well and not later than the first quarter of the year 1972 as to the well of Khaligie El-Zeit.

11.3—To the extent not falling within the object of this Agreement, the obligations and responsibilities of the parties related to the Delta and Khaligie El-Zeit concession shall continue to be governed by the Contract.

ARTICLE 12

MINING LAW AND REGULATIONS

This Agreement shall be governed by law No.66 of 1953, Law No. 86 of 1956 as amended concerning Mines and Quarries and by the Executive Regulations thereof as amended to the extent said Law and Regulations are not contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement or with the provisions of the Contract not amended by this Agreement.

(المادة ١٠)

الإتاوة

للحكومة الحق في إتاوة قدرها خمسة عشر في المائة (١٥ ٪) من نصيب كل من المؤسسة والشركة الدولية من إنتاج حقل أبو ماضي . وتقوم الإتاوة المستحقة على نصيب الشركة الدولية على أساس متوسط السعر المرجح الذي حصلت عليه الشركة الدولية فعلا من مبيعاتها إلى المؤسسة ، طبقا لنص المادة (٧) عاليه من الاتفاق ، التي تسلم من محطة تجميع الغاز بالحقل .

(المادة ١١)

نطاق تطبيق العقد

١١-١- تظل أحكام العقد سارية بذات القوة - وباستثناء ما عدل منها صراحة بموجب هذا الاتفاق أو أي ملحق له - على التزامات ومسئوليات المؤسسة والشركة الدولية سواء تم القيام بها مباشرة أو عن طريق ديليكو ، في الحدود التي تقع فيها تلك الالتزامات والمسئوليات داخل نطاق أغراض هذا الاتفاق . وبوجه خاص ، فإن أحكام المادة (٦٧) من العقد ، الخاصة بالتحكيم ، تعد بموجب هذا جزءا من هذا الاتفاق وتخضع لتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق أو أي ملحق له .

١١-٢- تتعهد الشركة الدولية ، دون إخلال بالتزاماتها طبقا للعقد ، بأن تحفر بئرين استكشافيين على الأقل في المنطقة التي يشملها العقد ، على أن يكون أحدهما بئرا برياً والثاني بحرياً في خليج الزيت . ويجب أن تبدأ عمليات الحفر خلال شهرين اثنين من تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالنسبة للبئر البري وفي موعد لا يتجاوز ربع السنة الأولى من سنة ١٩٧٢ بالنسبة للبئر البحري في خليج الزيت .

١١-٣- تظل خاصة لأحكام العقد التزامات ومسئوليات الأطراف المتعلقة بامتياز الدلتا وخليج الزيت إلى المدى الذي لا تدخل فيه في نطاق أغراض هذا الاتفاق .

(المادة ١٢)

قانون المناجم ولائحته التنفيذية

يخضع هذا الاتفاق للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والحاجر ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها في الحدود التي لا يتعارض أو لا يتفق فيها هذا القانون أو هذه اللائحة مع أحكام هذا الاتفاق أو مع أحكام العقد التي لم تعدل أحكام هذا الاتفاق .

ARTICLE 13

DURATION OF THE AGREEMENT

1—This Agreement shall remain in full force and until December 17th, 1993. It shall be extended for another period of fifteen (15) years automatically at the option of IEOC and without any further deeds being necessary, unless IEOC notifies the Minister in writing, at least six months before the end of the original period, of its decision to terminate this Agreement.

13.2—The extension shall be on the same terms and conditions of this Agreement, except that :

- (a) the royalty provided in Article 10 shall be increased thereon from 15% to 30%.
- (b) the increased portion of the royalty shall not be included in the total amounts referred to in Article 8.1 and 8.2 with respect to taxation nor will it be included in the computation of the net profit referred to in Article 8.3 of this Agreement.

ARTICLE 14

EFFECTIVE DATE

This Agreement shall go into effect as of the date of the Official Gazette of the Government in which this Agreement will be published together with the Law approving it and giving Articles 3, 6, 7, 8, 9, 12 and Annex "B" thereof full force and effect of Law. The date of said Official Gazette shall be the Effective Date.

IN WITNESS WHEREOF, the parties hereto have executed this Agreement in three originals, in the Arabic and the English languages.

In case of any divergence between the Arabic and the English text, the Arabic text shall prevail.

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By : *Minister of Petroleum and Mineral Resources.*

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : *The Chairman of the Board of Directors.*

THE INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

By : *Managing Director.*

Compagnie Orientale des Petroles d'Egypte S. A. E. party to the Contract of December 18th, 1963, hereby ratified this Agreement to the extent that it affects its rights under the Contract.

Compagnie Orientale des Petroles d'Egypte, S. A. E. By : *The Chairman of the Board of Directors.*

(المادة ١٣)

مدة الاتفاق

١٣-١- يظل هذا الاتفاق نافذا ومعمولا به إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٣ ويمتد العمل به مدة أخرى قدرها خمسة عشر (١٥) سنة باختيار الشركة الدولية ، تلقائيا ودون حاجة إلى أي سند آخر ، إلا إذا أخطرت الشركة الدولية الوزير كتابة بقرارها بإنهاء قبل انتهاء المدة الأصلية للاتفاق ستة أشهر على الأقل .

١٣-٢- يكون امتداد مدة الاتفاق بنات الشروط والأحكام الواردة فيه باستثناء أن :

(أ) تزداد الإتاوة المنصوص عليها في المادة (١٠) من خمسة

عشر في المائة (١٥ / ١٠٠) إلى ثلاثين في المائة (٣٠ / ١٠٠) .

(ب) لا يحتسب الجزء المزداد من الإتاوة ضمن المبالغ الإجمالية

المشار إليها في الفقرتين ٨-١ و ٨-٢ فيما يتعلق بالضرائب ،

كما لا يدخل في احتساب الربح الصافي المشار إليه في الفقرة

٨-٣ من هذا الاتفاق :

(المادة ١٤)

تاريخ النفاذ

يصح هذا الاتفاق نافذا من تاريخ الجريدة الرسمية للحكومة التي ينشر فيها هذا الاتفاق والقانون الصادر بالموافقة عليه وبإعطاء المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ والملحق (ب) من الاتفاق قوة القانون ونفاذه . وتاريخ الجريدة الرسمية المشار إليها يكون هو " تاريخ النفاذ " .

وإشهادا على ما تقدم ، وقع الأطراف على ثلاث نسخ من هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية :
وفي حالة أي اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي يؤخذ بالنص العربي :

حكومة جمهورية مصر العربية

وزير البترول والثروة المعدنية

المؤسسة المصرية العامة للبترول

رئيس مجلس الإدارة

الشركة الدولية للزيت المصري

عضو مجلس الإدارة المنتدب


الشركة الشرقية للبترول بمصر ش.م.م. بوصفها طرفا في عقد ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وتقرر هذا الاتفاق في حدود تأثيره على حقوقها

موجب هذا العقد

رئيس مجلس الإدارة

Annex "A"

ملحق "أ"



ANNEX "B"

CHARTER OF DELTA PETROLEUM COMPANY
"DELPCO"

ARTICLE 1

FORMATION OF COMPANY

By way of exception from the provisions of the Petroleum Concession Contract issued by Law No. 164 of 1963 (hereinafter referred to as "the Contract"), concluded between the Government of the Arab Republic of Egypt, the Compagnie Orientale des Petroles d'Egypte S. A. E., the International Egyptian Oil Company (hereinafter referred to as "IEOC"), the Cooperative Petroleum Society and the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC"), and after the approval of all the said parties, EGPC and IEOC hereby form an operating company to be called "Delta Petroleum Company" abbreviated as "DELPCO", a joint stock company having the nationality of the A.R.E., (hereinafter called the "Company"), pursuant to Article 2 of the Agreement to which this charter is attached and made part thereof (hereinafter referred to as the "Agreement").

ARTICLE 2

THE OBJECT OF THE COMPANY

The object of the company is to carry out and conduct, on behalf of and for the account of EGPC and IEOC, all operations and activities falling within the object of Article 2 of the Agreement.

ARTICLE 3

OFFICE OF THE COMPANY

The Head office of the Company shall be in Cairo, A.R.E.

ARTICLE 4

CAPITAL OF THE COMPANY

The authorized capital of the Company is L.E. 20,000 (twenty thousand Egyptian Pounds) divided into 5000 (five thousand) shares of common stock, having equal voting rights fully paid by EGPC and IEOC in the proportion of fifty per cent (50%) of the shares for each.

ملحق (ب)

عقد تأسيس شركة بترول الدلتا « ديليكو »

(المادة ١)

تأسيس الشركة

استثناء من أحكام عقد امتياز البحث عن البترول واستغلاله الصادر بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٣ (ويطلق عليه فيما يلي «العقد») والمبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية والشركة الشرقية للبترول بمصر (ش.م.م.) والشركة الدولية للزيت المصري (ويطلق عليها فيما يلي «الشركة الدولية») والجمعية التعاونية للبترول، والمؤسسة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما يلي «المؤسسة»):

وبناء على موافقة الأطراف المتقدمة جميعاً، تؤسس المؤسسة والشركة الدولية بموجب هذا شركة قائمة بالأعمال تسمى «شركة بترول الدلتا» ويطلق عليها اختصاراً «ديليكو» وهي شركة مساهمة تتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يأتي «الشركة») وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢) من الاتفاق المرفق به عند التأسيس هذا ويعتبر جزئاً لا يتجزأ منه (ويطلق عليه فيما يلي «الاتفاق»).

(المادة ٢)

غرض الشركة

غرض الشركة هو القيام نيابة عن المؤسسة وعن الشركة الدولية ولحسابهما بجميع العمليات والأنشطة التي تدخل في نطاق الغرض المبين في المادة (٢) من الاتفاق.

(المادة ٣)

مكاتب الشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في القاهرة بجمهورية مصر العربية.

(المادة ٤)

رأس مال الشركة

رأس مال الشركة المرخص به هو عشرون ألف جنيه (٢٠٠٠٠) ينقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادي متساوية في حق التصويت مدفوعة بالكامل من المؤسسة ومن الشركة الدولية بنسبة خمسين في المائة (٥٠٪) لكل منهما.

EGPC and IEOC each shall hold and own, throughout the life of the Agreement to which this charter is annexed, one-half (½) of the capital stock of the Company provided that only in the event either party transfers in whole or in part its interest in the Agreement, may such transferring party transfer a stock interest in the Company equal to the transferred interest in the Agreement.

ARTICLE 5

LAWS AND EXEMPTIONS

A.—The Company is subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of the Contract, the Agreement or the Charter of the Company, provided, however, that the Company shall in any case be exempted, within the purposes of the Contract and the Agreement from the application of the following laws and decrees :

1. Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended.
2. Law No. 26 of 1954 on companies, as amended.
3. Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Board of companies, as amended.
4. Law No. 153 of 1961 on Salaries Exceeding L.E. 1500 per year, as amended.
5. Presidential Decree No. 1203 of 1961, on Contracts of Works of the Government, Public Institutions, and Semi-Governmental Companies, as amended.
6. Law No. 60 of 1971 on Public Institutions, as amended.
7. Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies, as amended.

وتملك وتموز كل من المؤسسة والشركة الدولية ، طوال مدة الاتفاق الملحق به عقد التأسيس ، نصف (½) رأس مال الشركة ، غير أنه في حالة قيام أى طرف بمحواله حقوقه في الاتفاق بالكامل أو جزئياً ، فإن الطرف المخيل يجوز له ، في هذه الحالة فقط ، أن يحيل جزءاً من أسهمه في رأس مال الشركة مساوياً للجزء الذى أحاله من حقوقه في الاتفاق .

(المادة ٥)

القوانين والاعفاءات

(أ) تخضع الشركة لجميع القوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية في الحدود التى تكون فيها هذه القوانين واللوائح غير متعارضة مع أحكام العقد والاتفاق وعقد تأسيس الشركة ، غير أن الشركة تكون على أى حال مستثناة ، في حدود أغراض العقد والاتفاق ، من تطبيق القوانين والقرارات الجمهورية التالية :

- ١- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات التقد ، والقوانين المعدلة له ، ولائحته التنفيذية .
- ٢- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .
- ٣- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكتيبة تمثيل العاملين فيها ، والقوانين المعدلة له .
- ٤- القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بخصوص المرتبات التى تزيد عن ١٥٠٠ جنيه سنوياً ، والقوانين المعدلة له .
- ٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها ، والقرارات المعدلة له .
- ٦- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة ، والقوانين المعدلة له .
- ٧- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له .

B.—The Company, its contractors and sub-contractors engaged for carrying out operations shall be exempted from all import taxes and duty and all customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property on the following conditions :

- (1) To submit a document certified by a responsible representative of EGPC or the Ministry of Petroleum and Mineral Resources to be for use solely in carrying on operations for the Company.
- (2) The exemption provided in "B" shall not apply to any imported items when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than 12% more than the cost of the imported item before adding customs duties, but including transportation costs.
- (3) Any of the items imported into A.R.E. may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, charge or tax.
- (4) Scrap and used material, equipment and goods resulting from operations, may be sold within the A.R.E. providing that the purchasers pay the applicable customs duties, if any, except if sold to EGPC or one of its affiliated companies.

C.—The Company shall be authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, the funds advanced by EGPC and IEPC, whether such funds be obtained by them from the sales of their respective petroleum or otherwise.

Withdrawals from said account may be used for :

1. Payment for goods and services acquired or contracted for abroad in connection with the Company's activities.
2. Transfer of salaries and of savings of Company's "expatriate" employees, it being understood that an amount not to exceed 50% (fifty percent) of each such employee's current salary, may be transferred currently and that the amount of savings of each such employee (which may be transferred at the end of his employment contract) when added to the amount transferred from his salary up to the date he transfers his savings shall not be in excess of 75% (seventy-five percent) of the total amount of salary received by such employee to such date.

(ب) تمنى الشركة، مقاولوها، ومقاولوها من الباطن المشتغلين في عملياتها من جميع ضرائب ورسوم الاستيراد ومن جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمنهات والتوريدات ومواد الاستهلاك والنفقات وذلك بالشروط الآتية :

١- أن تقدم إقراراً مصدقاً عليه من ممثل المؤسسة أو لوزارة البترول والثروة المعدنية بأنها مستوردة للإستعمال في عمليات الشركة فحسب .

٢- لا ينطبق الإعفاء المقرر في هذه الفقرة « ب » على أشياء مستوردة حينما يكون لها مثل أو ما يقرب منها في الصنف والجودة مصنوعة محلياً ومتوفرة للشراء والتسليم في جمهورية مصر العربية بأسعار لا تزيد عن أسعار الأشياء المستوردة بمقدار ١٢٪ قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن مع احتساب تكاليف النقل .

٣- يجوز للطرف المستورد أن يعيد في أى وقت تصدير أى أشياء استوردها إلى ج . م . ع . دون أن يؤدى أى رسوم أو ضرائب أو أعباء أخرى على التصدير .

٤- الخردة والمواد المستعملة والمعدات والسلع المتخللة عن العمليات يجوز بيعها داخل ج . م . ع . بشرط أن يسدد المشترى أى رسوم جمركية سارية - إذا وجدت - إلا إذا بيعت إلى المؤسسة أو إلى إحدى الشركات التابعة لها .

(ج) يرخص للشركة في أن تحتفظ في الخارج في حساب تفتحه لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى ، بالأموال التى تقدمها المؤسسة والشركة الدولية سواء كانت هذه الأموال ناتجة عن بيع أنصبة كل منها من البترول أو من أى مصدر آخر :

ويجرى السحب من هذا الحساب للأغراض التالية :

١- سداد قيمة السلع والخدمات التى تشتري أو يتعاقد عليها في الخارج في خصوص أنشطة الشركة .

٢- تحويل مرتبات ومدخرات موظفى الشركة الأجانب . ومن المفهوم أنه يجوز أن يحول دورياً مبلغ لا يتجاوز خمسين في المائة (٥٠٪) من المرتب الدورى للموظف . ويكون القدر من المدخرات الذى يجوز تحويله عند انتهاء مدة خدمته بالإضافة إلى القدر المحول من مرتبة إلى تاريخ تحويل مدخراته ، بحيث لا يتجاوز ٧٥٪ من مجموع المرتب الذى تسلمه الموظف حتى ذلك التاريخ :

The conversion of Egyptian and foreign currencies for the purpose of the above payment shall be effected at the official rate of exchange in force at the time the payment is made. No gain shall be realized nor any loss suffered by reason of any variation in the rate of exchange of the Egyptian Pound to the foreign currencies. At the end of each financial year, the Company shall submit to the Central Exchange Control a certified statement, showing the funds credited to that account, the respective shares of EGPC and IEOC, the disbursements made out of the account, the specified purposes therefore and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE 6

OWNERSHIP OF ASSETS AND PROPERTY

The Company shall not own any right, title, interest, or estate in or under the Agreement or in any of the equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either the EGPC or IEOC under the Agreement or the Charter of the Company.

Each of EGPC and IEOC shall own a fifty percent (50%) of all physical assets acquired for the joint account of both parties in connection with the development operations.

ARTICLE 7

WORK PROGRAMS AND BUDGETS

The Company shall prepare work programs and budgets covering the joint operations to be carried on at the cost and expense of both parties, and shall be revised and approved by the Board of Directors of the Company.

The Company shall notify, not later than Sept 15th, of each calendar year, IEOC and EGPC with the work programs and budget accompanied by an estimate of the expenditures required during the period, reasonably itemized as to the payments which will be required by calendar quarters from each partner in order to make such expenditures. The Company shall inform each partner of any revision in the work programs and budgets not later than July 15th of the current financial year.

ويجرى تحويل العملات المصرية والأجنبية لغرض سداد المدفوعات المذكورة أعلاه بسعر الصرف الرسمي المعمول به عند سداد تلك المدفوعات. ولا يجوز تحقيق أى ربح أو خسارة بسبب أى تغيير فى سعر صرف الجنيه المصرى بالنسبة إلى العملات الأجنبية، وفى نهاية كل سنة مالية تقدم الشركة إلى الإدارة المركزية للرقابة على النقد بياناً مصدقاً عليه يبين الأموال التى أضيفت إلى الحساب المذكور نصيب كل من المؤسسة والشركة الدولية، والمصروفات التى أنفقت من ذلك الحساب والغرض الذى صرفت من أجله والرصيد الباقى فى نهاية السنة.

(المادة ٦)

ملكية الأصول والممتلكات

لا يكون للشركة أى حق أو ملكية أو مصلحة فى الاتفاق أو بموجبه، أو فى أى معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو تستعمل فى شأن الاتفاق. ولا تكون الشركة ملتزمة كأصيل بصحيل أو أداء أية واجبات أو التزامات خاصة بالمؤسسة أو بالشركة الدولية بموجب الاتفاق أو عقد تأسيس الشركة.

وتملك كل من المؤسسة والشركة الدولية خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من كل الأصول المادية التى تم اكتسابها للحساب المشترك للطرفين بخصوص عمليات التنمية.

(المادة ٧)

برامج العمل والميزانيات التقديرية

تعد الشركة برامج العمل والميزانية التقديرية الخاصة بالعمليات المشتركة التى تنفذ على نفقة الطرفين، ويراجعها مجلس إدارة الشركة ويوافق عليها وتخطر الشركة المؤسسة والشركة الدولية، فى موعد أقصاه ١٥ سبتمبر من كل سنة تقويمية، ببرامج العمل والميزانية التقديرية مرفقاً بها بيان تقديرى بالنفقات اللازمة خلال هذه الفترة، مفصلاً على نحو معقول بالنسبة للمدفوعات المطلوبة من كل طرف عن كل ربع سنة تقويمى للقيام بهذه النفقات. وتخطر الشركة كل شريك بلى تعديل فى برامج الأعمال والميزانية التقديرية فى تاريخ أقصاه ١٥ يوليو من السنة المالية الجارية:

ARTICLE 8

INCOME AND EXPENDITURES

1. EGPC and IEOC shall each pay and bear fifty per cent (50%) of the cost and expenses incurred by the Company on behalf of the parties hereto in carrying out joint operations. IEOC shall provide its fifty percent (50%) share in U.S.A. Dollars and EGPC shall provide all the Egyptian Pounds required to the extent it does not exceed its share and the remainder of its fifty percent (50%) share, if any, shall be paid in U.S.A. Dollars. Unless otherwise agreed between EGPC and IEOC, each party shall put at the disposal of the Company on the day before the first day of each calendar quarter amounts which, when added to its share of joint account funds then in the hands of the Company, shall be sufficient to cover one-half (½) of the expenditure envisaged for the then next succeeding calendar quarter.

2. The company shall receive and disburse only the monies contributed or advanced to it by EGPC and IEOC. It shall receive no income nor make any expenditure except on behalf of EGPC or IEOC. The Company shall not make any profit from any source, therefore, will not have any balance sheets or closing accounts.

ARTICLE 9

BOOKS AND CONTROL ACCOUNTS

The Company will establish — in addition to books and accounts maintained in accordance with accepted accounting practices generally used in the petroleum industry — two inter company control accounts, one for EGPC and one for IEOC through which all of EGPC and IEOC joint activities and the funds received from the two partners shall be recorded in Egyptian currency.

The Company will keep books and records in the Arabic and in the English languages.

The Company will render a statement to EGPC and IEOC on or before 30 days following the last day of each month in Egyptian currency, reflecting therein all charges and credits recorded in the inter company control accounts during the month.

(المادة ٨)

الدخل والتنفقات

١- تدفع كل من المؤسسة والشركة الدولية وتحمل خمسين في المائة (٥٠٪) من التكاليف والمصروفات التي تنفقها الشركة نيابة عن الطرفين في تنفيذ العمليات المشتركة . وتقدم الشركة الدولية حصتها (٥٠٪) بالدولارات الأمريكية وتقدم المؤسسة جميع الجنيئات المصرية اللازمة في حدود حصتها ، وتقدم الباقي من هذه الحصة ، إن وجد ، بالدولارات الأمريكية . وما لم يتم اتفاق بين المؤسسة والشركة الدولية على غير هذا ، فإن كل طرف يلتزم بأن يضع تحت تصرف الشركة في اليوم السابق لأول يوم من كل ربع سنة تقويمي مبالغ حتما تضاف إلى نصيبه في حساب الأموال المشتركة الموجودة عندئذ لدى الشركة تكون كافية لتغطية نصف التنفقات المتوقعة لربع السنة التالي :

٢- لا تنقسم الشركة ولا تنفق سوى الأموال التي ساهمت بها أو تقدمها إليها المؤسسة والشركة الدولية. ولا تنفق الشركة أي دخل أو تنفق أي نفقات إلا نيابة عن المؤسسة أو الشركة الدولية . ولا تنفق الشركة أي ربح من أي مصدر وبالتالي لا تعد أي ميزانيات أو حسابات ختامية .

(المادة ٩)

دفاتر الحسابات وحسابات المراقبة

بالإضافة إلى الدفاتر والحسابات التي تمسكها الشركة طبقاً للقواعد الحسابية المعمول بها عامة في صناعة البترول ، تنشئ الشركة حسابي مراقبة داخلية أحدهما للمؤسسة والثاني للشركة الدولية ، وتفيد فيهما بالجنيئات المصرية جميع أنشطتها المشتركة وكذلك الأموال التي تسلمها الشركة من كل من الشريكين :

وتتمسك الشركة دفاترها وسجلاتها باللغتين العربية والإنجليزية :

وتقدم الشركة إلى المؤسسة وإلى الشركة الدولية خلال ثلاثين يوماً من اليوم الأخير من كل شهر بياناً بالجنيئات المصرية مبيناً فيه جميع الخصومات والإضافات التي قيدت في حسابي المراقبة المذكورين خلال الشهر :

EGPC and/or IEOC, shall have the right to audit the Company's accounts and records and to submit their objections in this connection within six (6) months following the end of each financial year. EGPC and IEOC shall each bear its own audit costs.

ARTICLE 10

THE ADMINISTRATION OF THE COMPANY

1. The Company shall have a Board of Directors consisting of six members from among the Board or the Personnel of Compagnie Orientale des Petroles d'Egypte S.A.E. or from outside. Three members shall be designated by EGPC and the other three by IEOC. EGPC shall—at all times—designate the Chairman of the Board, who shall also be a Managing Director. The General Manager, who shall also be a Managing Director, shall be designated by IEOC.

2. Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of four (4) or more Directors, provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

The Board of Directors of the Company shall draw up and approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Company. The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of the Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders. As EGPC and IEOC own the Company and the Compagnie Orientale des Petroles d'Egypte S.A.E. (COPE), the Boards of Directors of the Company and COPE shall have the right to transfer personnel between the two companies.

3. General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Company is represented thereat. Decisions taken at such meetings must be approved by the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the shares of the Company.

ويكون لكل من المؤسسة والشركة الدولية أو أي منهما الحق في مراجعة حسابات الشركة وسجلاتها وأن تقدم اعتراضاتها في هذا الشأن خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية : وتحمل كل من المؤسسة والشركة الدولية بنفقات المراجعة الخاصة بها :

(المادة ١٠)

إدارة الشركة

١- يكون للشركة مجلس إدارة مشكل من ستة أعضاء يجوز أن يكونوا من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة الشرقية للبترول (ش.م.م.) أو من موظفيها أو من غيرهم . وتعين المؤسسة ثلاثة من أعضاء المجلس وتعين الشركة الدولية الثلاثة الآخرين . وتعين المؤسسة دائما رئيس مجلس الإدارة الذي يكون في الوقت ذاته عضوا متديبا .

وتعين الشركة الدولية المدير العام الذي يكون في الوقت ذاته عضوا متديبا :

٢- تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء ويلزم لاتخاذ أي قرار في هذه الاجتماعات أن يجوز موافقة أربعة أعضاء أو أكثر .

٣- ويجوز لأي عضو أن يمثل عضوا آخر وأن يصوت نيابة عنه بموجب تفويض صادر منه :

ويعد مجلس الإدارة ويوافق على لائحة تنظيم قواعد وشروط توظيف العاملين بالشركة :

ويعد مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، نظام الشركة ويصبح هذا النظام نافذا من تاريخ موافقة الجمعية العمومية للمساهمين عليه .

وحيث إن المؤسسة والشركة الدولية تمتلكان الشركة ، كما تمتلكان الشركة الشرقية للبترول بمصر ، فإن لمجلس إدارة الشركة والشركة الشرقية للبترول الحق في أن يتقلا موظفي أي من الشركتين إلى الأخرى .

٣- تكون اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين صحيحة إذا مثلت فيها أغلبية رأس مال الشركة . والقرارات التي تتخذ في هذه الاجتماعات يلزم أن تحوز موافقة أغلبية المساهمين المالكين أو الممثلين لأغلبية أسهم الشركة :

ARTICLE 11

THE DURATION OF THE COMPANY

The Company shall come into existence without any further procedures as of the date on which the law approving this Agreement is published in the Official Gazette of the A.R.E.

The duration of the Company shall be equal to the duration of the Agreement. The Company shall be wound up and liquidated if the Agreement is terminated for any reason as provided therein.

ARTICLE 12

SPECIAL CLAUSE

The Company may be merged at any time with the Compagnie Orientale des Petroles d'Egypte S.A.E. subject to EGPC and IEOC approval. In such event, all relevant provisions and conditions of the Contract shall apply.

(المادة ١١)

مدة الشركة

تصبح الشركة قائمة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى ، من التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية القانون الصادر بالموافقة على الاتفاق .

وتكون مدة الشركة مساوية لمدة الاتفاق : وتعمل الشركة وتصفى إذا انتهى الاتفاق لأي سبب طبقاً لما هو منصوص عليه فيه .

(المادة ١٢)

نص خاص

يجوز في أي وقت أن تندمج الشركة مع الشركة الشرقية للبترول بحصر (ش.م.م.) بشرط موافقة المؤسسة والشركة الدولية وفي هذه الحالة تسري جميع أحكام وشروط العقد القابلة للانطباق على هذا الوضع .

ANNEX "C"

TAXABLE PROFIT

The "Taxable Profits" of EGPC and of IEOC for a given Tax Year, for purposes of Article 8 of the Agreement shall be the amount remaining after deducting from the gross income of either EGPC or IEOC, as the case may be, in such Tax Year, the aggregate of all the respective costs of either EGPC or IEOC as the case may be, concerning Abu Madi Field activity only, in the same Tax Year. The Taxable Profits of EGPC or IEOC for any Tax Year shall be computed separately with respect to EGPC or IEOC. Such respective gross income or costs of EGPC or IEOC shall be independent of, and shall not affect the amounts paid or realized by the other party.

Such respective costs of EGPC and of IEOC shall include not only operating costs and overheads, but also, financial charges (excluding any interest for financing the Company) depreciation and amortization on capital investments, royalties (whether payable in cash or in kind), on the gas belonging to a party (but not royalty payable by such party to the Government for the credit of the other party), rentals, rents and any other charges, duty or tax (excluding surtax as defined in Article 8) due or paid to the Government or any other public body.

A list of deductible costs — to be taken as purely indicative and not as exhaustive — is given in Enclosure "C" ("Taxable Profits") of the Contract.

Provided, however, that :

- Amortization of "Exploratory Expenditures" shall be in accordance with Article 4 of the Agreement;
- Royalties shall be as indicated in Article 10 of the Agreement;
- Any other Tax or Duty levied by the Government on EGPC's or IEOC's, as the case may be, operations and/or production shall be deductible except the surtax defined in Article 8 of the Agreement.

ملحق (ج)

الأرباح الخاضعة للضريبة

و الأرباح الخاضعة للضريبة ، لكل من المؤسسة أو الشركة الدولية عن أي سنة ضريبية ، بالنسبة لأغراض المادة (٨) من الاتفاق ، هي المبلغ المتبقى من الدخل الإجمالي لهذه السنة الضريبية لأي من المؤسسة أو الشركة الدولية حسبما يكون الحال ، بعد خصم مجموع تكاليف كل منهما المتعلقة بنشاط حقل أبو ماضي وحده عن نفس السنة الضريبية .

وتحتسب و الأرباح الخاضعة للضريبة ولكل من المؤسسة والشركة الدولية مستقلة عن الأخرى ، بالنسبة لكل سنة ضريبية ، ويكون الدخل الإجمالي والتكاليف الخاصة بكل طرف منصفة عن ، ولا تؤثر في المبالغ التي حققها أو سددها الطرف الآخر .

وتشمل التكاليف الخاصة بكل من المؤسسة والشركة الدولية ليس فحسب تكاليف التشغيل والمصروفات غير المباشرة بل وكذلك الأعباء المالية (باستثناء أي فوائد على تمويل ديليكوي) واستهلاك واستنفاد الاستثمارات الرأسمالية والاتاوات (سواء كانت تدفع نقداً أو عيناً) على الغاز المملوك لكل طرف (ولكن لا تشمل الاتاوة التي يدفعها أي طرف إلى الحكومة لحساب الطرف الآخر) والإيجارات وأي أعباء أو رسوم أو ضرائب (باستثناء الضريبة الإضافية المعروفة في المادة (٨) تستحق أو تدفع إلى الحكومة أو إلى أي شخص عام .

ويشمل المرفق « ج » " الأرباح الخاضعة للضريبة " الملحق بالعقد قائمة بالتكاليف الواجبة الخصم ، على أن هذه القائمة هي للإرشاد وليست جامعة .

و جميع ما تقدم بشرط :

- يكون استهلاك نفقات الاستكشاف طبقاً للمادة (٤) من الاتفاق .
- تكون الاتاوات طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٠) من الاتفاق .
- تخصم أي ضريبة أو رسم آخر تفرضه الحكومة على عمليات أو إنتاج المؤسسة أو الشركة الدولية ، باستثناء الضريبة الإضافية المعروفة في المادة (٨) من الاتفاق .

ANNEX "D"
LETTER No. 1TO
E.G.P.C.
CAIRO - A.R.E.

Dear Sirs,

We refer to the Agreement between the Government of the A.R.E., your Corporation and IEOC, executed today, covering the exploitation of Abu Madi Field.

Article 6 of the said Agreement provides that the terms and conditions for the reimbursement by EGPC of IEOC's development expenditures shall be agreed upon between the parties.

In implementation of said provision of Article 6 of the Agreement it is hereby agreed that the above referred reimbursement shall be made by EGPC, at the latter's option, either :

- (a) in cash, in U.S.A. dollars, not later than six months from the Effective Date of the Agreement at a foreign bank which shall be designated in writing by IEOC ;
- (b) in crude oil, according to the prices specified in Article 7 of the Agreement, it being understood that the quantities corresponding to the amount of the reimbursement shall be evenly spread and regularly delivered to IEOC during the six months starting from the beginning of the fourth month after the Effective Date of the Agreement.

Provided, however, that should EGPC and IEOC fail to agree on the price of the crude oil within 2 (two) months from signing this Agreement or should IEOC fail to accept the gravity and/or quality of the crude oil offered by EGPC, then EGPC shall pay to IEOC the amount of the reimbursement herein contemplated in cash, according to the provision of (a) above.

Notwithstanding the foregoing, it is understood and agreed that El Morgan and Balayim crudes or any other crude oil of comparable quality and gravity are acceptable to IEOC.

If you are in agreement with the content of this letter, please so evidence in writing by signing in the space provided below and returning to us one copy of the same.

Very truly yours,
I.E.O.C.

Accepted and agreed to this
E.G.P.C.
By : _____

ملحق (د)

خطاب رقم (١)

إلى المؤسسة المصرية العامة للبترول
القاهرة

تحية طيبة وبعد ،
تشرف بالإحالة إلى الاتفاق الموقع بتاريخ اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وؤسستكم والشركة الدولية للزيت المصري والمتعلق باستغلال حقل أبو ماضي .

تفصي المادة (٦) من ذلك الاتفاق بأن تتفق المؤسسة والشركة الدولية على الأحكام والشروط الخاصة بسداد المؤسسة لتكاليف التنمية التي تحملها الشركة الدولية .

وتفصيلاً لحكم المادة (٦) المشار إليها، من المتفق عليه بموجب هذا أن تقوم المؤسسة بالسداد ، وفقاً للطريقة التي تختارها المؤسسة بما يلي :
(أ) إما نقداً بالدولارات الأمريكية في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية لدى بنك أجنبي نسبة الشركة الدولية كتابة .

(ب) وإما زيت خام طبقاً للأسعار المحددة في المادة (٧) من الاتفاق على أن يكون مفهوماً أن الكميات المعادلة للمبلغ الواجب السداد تلم إلى الشركة الدولية على نحو متساوٍ ومنظم خلال ستة أشهر التي تبدأ من أول الشهر الرابع من تاريخ سريان الاتفاقية .

على أنه إذا لم تستطع المؤسسة والشركة الدولية الاتفاق على سعر الزيت الخام خلال شهرين من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو إذا تخلفت الشركة الدولية عن قبول الزيت الخام من درجة الكثافة أو الجودة التي تعرضه المؤسسة ، فإن هذه التزام بأن تدفع نقداً إلى الشركة الدولية المبلغ الواجب السداد بموجب هذا الخطاب ، طبقاً لأحكام الفقرة (أ) المتقدمة .

ويضى للنظر عما تقدم ، فن المفهوم والمتفق عليه أن الشركة الدولية تقبل الخام الناتج من المرجان وبلاعيم أو أى خام آخر من جودة ودرجة كثافة مقاربة .

فإذا كنتم توافقون على محتوى هذا الخطاب زرجو التفضل بإثبات هنا كتابة بالتوقيع في الموضع المخصص لذلك أدناه وإعادة نسخة من هذا الخطاب إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

الشركة الدولية للزيت المصري

قبل ونوافق على ما تقدم ما

المؤسسة المصرية العامة للبترول

سنة ١٩٧٣

من شهر

في يوم

ANNEX "D"
LETTER No. 2

TO
E.G.P.C
CAIRO - A.R.E.

Dear Sirs,

We refer to the Agreement between the Government of the A.R.E., your Corporation and IEOC, executed today, covering the exploitation of Abu Madi Field.

This letter will set forth the further understanding concerning Section 4 of Article 4 of said Agreement.

1. The provisions of Section 4 of Article 4 shall apply only to the physical assets existing as of December 31st, 1969 as per attached list and recorded in the IEOC Balance Sheet as at December 31st, 1969 excluding those physical assets falling within the scope of Article 5 of said Agreement.

2. IEOC shall have the right to dispose of and sell, according to current procedures, such physical assets or part thereof at a fair market price, provided that physical assets so sold are not required for the operations of DELPCO and/or COPE.

In case such physical assets are required for DELPCO's operations, the same shall be purchased from IEOC under the conditions set forth in Article 5 of said Agreement.

3. The amounts collected by IEOC in respect of the sale of physical assets under 1 above shall be credited to the "separate accounting system" maintained by IEOC under the Contract.

4. Total exploration expenditures as used herein and in Section 4.4 of said Agreement shall mean the total exploration expenditures incurred by IEOC up to 31st December 1969 in the performance of the operations under the Contract, minus the amount of five (5) million U.S. dollars allocated for the development expenditures as provided in Article 6 of the Agreement.

5. Contract as used herein shall have the same meaning as in said Agreement.

If you are in agreement with the content of this letter please so evidence in writing by signing in the space provided below and returning to us one copy of the same.

Very truly yours,
I.E.O.C.

Accepted and agreed to this
E.G.P.C.

By: _____

ملحق (د)

خطاب رقم (٢)

المؤسسة المصرية العامة للبترول
القاهرة

تجبة طيبة وبعد،

تشرف بالإحالة إلى الاتفاق الموقع بتاريخ اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية ومؤسساتكم والشركة الدولية للزيت المصري والمتعلق باستغلال حقل أبو ماضي.

ويوضح هذا الخطاب ما تفاهمنا عليه في شأن فقرة (٤) من المادة (٤) من الاتفاق المذكور:

(١) تطبق أحكام الفقرة (٤) من المادة (٤) على الأصول المملوكة الموجودة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ طبقاً للقائمة المرفقة، والمتبديدة في ميزانية الشركة الدولية للزيت المصري في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مع استبعاد الأصول المملوكة التي تدخل في نطاق المادة (٥) من ذلك الاتفاق.

(٢) يكون للشركة الدولية المحق في أن تبيع وأن تصرف في تلك الأصول المملوكة أو أي جزء منها طبقاً للإجراءات المألوفة، بسعر السوق العادل بشرط ألا تكون الأصول المملوكة المباعة على هذا النحو لازمة لعمليات شركة بترول الدلتا، ديليكو، أو الشركة الشرقية للبترول، وفي حالة ما تكون هذه الأصول المملوكة لازمة لعمليات ديليكو، فإنها تشتريها من الشركة الدولية طبقاً للشروط الواردة في المادة (٥) من الاتفاق.

(٣) المبالغ التي تحصلها الشركة الدولية من بيع الأصول المملوكة وفقاً للفقرة (١) أعلاه تضاف إلى النظام الحسابي المستقل، الذي تمسكه الشركة الدولية بموجب العقد.

(٤) مجموع نفقات الاستكشاف، المنعملة في هذا الخطاب وفي الفقرة ٤-٤ من الاتفاق، تم مجموع نفقات الاستكشاف التي تحملها الشركة الدولية في قيامها بالعمليات بموجب العقد لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تخضع منها مبلغ الخمسة ملايين دولار أمريكي المخصصة لنفقات التنقيب طبقاً لنص المادة ٦ من الاتفاق.

(٥) العقد في هذا الخطاب له ذات المعنى المستعمل في الاتفاق. فإذا كنتم توافقون على محتوى هذا الخطاب، فإن جو التنفيذ بإثبات هذا كتاباً بالتوقيع في الموضع المخصص لذلك أدناه، وإعادة نسخة من هذا الخطاب إلينا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

الشركة الدولية للزيت المصري

تقبل ونوافق على ما تقدم

المؤسسة المصرية العامة للبترول

سنة ١٩٧٣

من شهر

يوم

ANNEX "D"

LETTER No. 3

TO
E.G.P.C.
CAIBO - A.R.E.

Dear Sirs,

We refer to the Agreement between the Government of the A.R.E., your Corporation and IEOC, executed today, covering the exploitation of Abu Madi Field.

According to Article 7.1 of this Agreement, IEOC shall sell to EGPC the quantities corresponding to IEOC's share of production.

In view of the importance of accelerating gas marketing, IEOC undertakes to help EGPC — as and when required by the latter — in obtaining loans within the maximum amount of two (2) million U.S. dollars from Italian Banks at the most favourable terms and conditions granted to big clients. These loans will be for the purpose of purchasing by EGPC of the available equipment, materials and services produced in or originating from Italy, and destined for use in establishing the distribution installations for the gas produced from Abu Madi Field; provided however that the prices of these equipment, materials and services are comparable with international prices.

Very truly yours,
I.E.O.C.

Accepted and agreed to this
E.G.P.C.

By : _____

ملحق (د)

خطيب ولهم (٢)

المؤسسة المصرية العامة للبترول
القاهرة

تحية طيبة وبعد :

تشرف بالإحالة إلى الاتفاق الموقع بتاريخ اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية ومؤسساتكم والشركة الدولية للزيت المصري والمتعلق باستغلال حقل أبو ماضي .

تفصي الفقرة ٧ - ١ بأن تبيع الشركة الدولية إلى المؤسسة الكميات للمعادلة لتعيب الشركة الدولية من الإنتاج . ونظراً لأهمية الإسراع بتسويق الغاز ، فإن الشركة الدولية تتعهد بأن تعاون المؤسسة - عندما تطلب المؤسسة هذا - في الحصول من البنوك الإيطالية على قروض محد أقصى قدره مليونان (٢,٠٠٠,٠٠٠) من الدولارات ، بأفضل شروط تمنحها هذه البنوك لكبار العملاء . والغرض من هذه القروض هو أن تشتري المؤسسة المتوافر من المعدات والمواد والخدمات ، المنتجة أو التي منشؤها في إيطاليا ، والتي تخصص للاستعمال في إقامة منشآت توزيع الغاز الناتج من حقل أبو ماضي ، وبشرط ، على أي حال ، أن تكون أسعار هذه المعدات والمواد والخدمات مماثلة مع الأسعار العالمية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

الشركة الدولية للزيت المصري

تقبل ونوافق على ما تقدم ما

المؤسسة المصرية العامة للبترول

سنة ١٩٧

من شهر

٤ يوم